

- ١١٤ -

صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

فالزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، ولكن الفقهاء غفلوا عن مراعاة الحالة الاجتماعية للمزكى في نصاب بعض ما يجب فيه الزكاة ، مع أن هذا النصاب يختلف في تحقيق الغنى بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للمزكى، ففي نصاب الذهب والفضة مثلاً لا يكون هناك تأثير لهذه الحالة في غنى المزكى وفقره ، لأنه باشتراط مرور حول عليه يتحقق غنى المزكى عنه ، ولكن في نصاب زكاة الزروع مثلاً يكون لهذه الحالة تأثيرها في ذلك ، لأن الزكاة تؤدى منها حين حصادها ، ولا يشترط أن يمر حول على نصابها كما في نصاب الذهب والفضة ، ونصابها يساوى الآن خمسين كيلة مصرية من الحبوب أو قيمتها من الثمار ، وهذا القدر يتحقق به أصل الغنى إذا كان لشخص واحد أو شخصين ، ولا يتحقق به أصل الغنى لشخص له أسرة تتألف من عشرين نفساً مثلاً ، وحينئذ لا تجب عليه زكاة فيما يملكه من هذا النصاب ، لأنه لا يكفي لقوته وقوت من ينفق عليه طول سنته ، فلا يصح أن تجب عليه زكاة منه وهو في حاجة إليه ، لأن السخاء المحمود إنما يكون بعد الكفاية .